

## قرار وزاري

رقم ر/٩/٢٠١٤

### بشأن تحديد العلاوات التي تضاف للأجر الخاضع للاشتراك

استناداً إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ،  
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته رقم ٢٠١٤/٣  
المنعقدة بتاريخ ٢٦ رجب ١٤٣٥ هـ ، الموافق ٢٦ مايو ٢٠١٤ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

### المادة الأولى

تحتسب اشتراكات التأمين المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية وفقاً  
لما يتقاضاه المؤمن عليه من أجر أساسي مضافاً إليه العلاوات المستحقة له أياً كان نوعها  
وطريقة تحديدها ، ويكون الحد الأقصى للأجر الشهري الخاضع للاشتراك (٣٠٠٠)  
ثلاثة آلاف ريال عماني .

### المادة الثانية

تحتسب العلاوة المشار إليها في المادة السابقة والتي تمنح للمؤمن عليه نقداً أو عينا ضمن  
الأجر الخاضع للاشتراك شريطة تحقق الآتي :

١ - أن تصرف شهرياً بصورة منتظمة مع الأجر الأساسي ، أو أن تصرف بشكل دوري  
وبحد أدنى أربع مرات خلال العام .

٢ - ألا يكون لصاحب العمل سلطة تقديرية في صرفها .